تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

تستوضح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بكتابها المرقم خ/١٧٣٢/٩ والمؤرخ في ٢٠٠٩/١٢/١٦ من المحكمة الاتحادية العليا حول المادة (٧ / اولاً) من الدستور التي نصت على ((يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه)) وهل يعني ذلك ان شمول بعض رؤساء الكيانات السياسية باجراءات اجتثاث البعث وان الكيان يتبنى ذلك الفكر المحظور بموجب المادة (٧) من الدستور وبالتالي الغاء المصادقة على الكيان الذي يترأسه .

وضع طلب الرأي موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ وتوصلت إلى الاتي :

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

الرأي

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/مجلس المفوضين /بموجب كتابها المشار اليه انفاً تضمن شقين الشق الاول طلب تفسير نص الفقرة /اولاً/ من المادة (٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت (يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الإرهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمّى كان ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون) . ولدى التعمق في تدقيق النص انفاً وجدت المحكمة الاتحادية العليا بأنه قد قضى بحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمّى كان ولم يجز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق) . اما الشق الثاني من الطلب وهو بيان الرأي فقد تضمن بيان عما اذا كانت المادة (٧) من دستور جمهورية العراق يعني بها شمول رئيس الكيان باجراءات اجتثاث البعث والغاء المصادقة على الكيان الذي يترأسه ؟ وقد وجدت المحكمة من تدقيق الطلب بأنه يخرج عن اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) لأنه من الأمور

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية– موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

الإجرائية القانونية التطبيقية التي تختص الهيأة العليا للانتخابات باتخاذها لـذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رده من هذه الجهة وصدر الرأي بالاتفاق .

انتهى ..

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية– موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com